

## دور الجمعيات في حماية البيئة

دعموش فاطمة الزهراء

أستاذة مساعدة "أ" كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو

### مقدمة

تعتبر المشاكل البيئية من أخطر المشاكل التي تواجه العالم في الحاضر وتهدد وجوده في المستقبل فهي ليست وهما بل واقعا ملموسا يعاني منه الجميع دون استثناء، فاستنزاف الموارد الطبيعية وتلوث المحيط وتغير المناخ... الخ ظواهر واقعية تنذر بالخطر الداهم على البشرية والكون عاجلا أم آجلا، الأمر الذي أثار انتباه العالم بأهمية المحافظة على الأمن البيئي<sup>1</sup> وضرورة التوفيق بين البيئة والتنمية، فبعد تهيئة مؤتمر "ستوكهولم" الأرضية للنقاش استطاع مؤتمر "ريو دي جانيرو" في تجسيد ذلك المسعى ونجح في طرح القضية البيئية على مستوى واسع، فتم إبرام العديد من الاتفاقيات على المستوى الدولي وتم تدعيمها بتشريعات متنوعة على المستوى الداخلي بغية تحقيق تكامل بين المستويين في التعامل مع القضية البيئية.

---

<sup>1</sup> - يقصد بالأمن البيئي: "جملة من السلوكيات الايجابية، التي تؤدي الى الحد والمنع من حدوث تأثيرات سلبية في البيئة، يمكن أن تسبب تلوثها، أو تدهورها أو تخريب بعض مكوناتها، مما يؤدي بالنتيجة إلى اختلال في النظام البيئي المحلي أو الإقليمي أو العالمي". انظر: خالد عوض عفيفي تاج الدين، التعاون الدولي الأمني في مجال حماية البيئة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، مصر، 2014، ص 322.

ومن وجهة نظرنا نرى أن الأمن البيئي مطلب أساسي لتحقيق الأمن الإنساني يتحقق من خلال الحرص على ضمان الحماية المستدامة للبيئة ومختلف عناصرها".

عمل المشرع الجزائري على وضع منظومة قانونية في المجال البيئي تتجاوب مع البعد الدولي في هذا المجال وحرص على إدخال تعديلات وإصلاحات جذرية كلما اقتضت الضرورة ذلك آخذا بعين الاعتبار فكرة المواطنة وأسس المجتمع الديمقراطي، فتبعاً لذلك بات يوجد ترسانة قانونية متنوعة تتضمن مختلف وسائل الحماية البيئية المتفق عليها دولياً سواء بصورة وقائية أو إصلاحية، وتم التأكيد على مسؤولية الجميع في مواجهة المشاكل البيئية لاسيما من خلال تفعيل دور المجتمع المدني<sup>1</sup> في هذا المجال وتحقيق التفاعل بينه وبين المؤسسات العامة صاحبة القرار في الدولة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - ينصرف مفهوم المجتمع المدني للدلالة على: "مجموع التنظيمات الطوعية المستقلة عن مختلف أشكال الارتباط بالجهات والمؤسسات الحكومية أو الخاصة، والتي تضم مواطنين تجمعهم اهتمامات وأهداف مشتركة تصب أساساً في خدمة المصلحة العامة لأفراد المجتمع، وتتجسد هذه التنظيمات الحرة على المستوى الداخلي في: الجمعيات المدنية، والأحزاب السياسية، النقابات والاتحادات العمالية والمهنية، وعلى الصعيد العالمي في المنظمات الدولية الغير الحكومية المعبرة عن وحدة الضمير والمصير الإنساني المشترك اتجاه قضاياها المشتركة". انظر: بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/2014، ص45.

<sup>2</sup> - إن تشوّه الثقافة السياسية في السلطة الحاكمة يجعلها ترى في وجود مجتمع مدني قوي تهديداً لكيانها، وذلك على الرغم من أن مؤسسات المجتمع المدني لا تصارع الدولة كما هو متداول عليه بل تصارع الاستبداد، فالبحوث المعاصرة تؤكد أن الدولة في الوقت الحاضر إن لم يكن جانبها مجتمع مدني فإنها سوف توجده، لأنها تعي حيويته لديمومتها وعلى هذا الأساس فالدولة تحتاج للمجتمع المدني ليس كمجال لممارسة سلطتها فقط ولكن كألية ضرورية لبسط تلك السلطة. راجع:

تعتبر الجمعيات<sup>1</sup> إحدى مؤسسات المجتمع المدني الممثلة له والمعبرة عنه<sup>2</sup>، تنشأ أساسا بهدف حماية حقوق المواطن ونشر الوعي لديه وتمثيله أمام الإدارة والقضاء فضلا عن قيامها بمختلف الأنشطة المساهمة في تطوير المجتمع وازدهاره<sup>3</sup>، فإن كانت الجمعيات من حيث المبدأ تلعب دورا فعّالا في الدفاع عن المصالح العامة في المجتمع وتخفيف عبء كبير عن السلطة في تحقيق متطلبات المواطن وحماية حقوقه، ما مدى فعالية دورها في مجال حماية البيئة؟

### المبحث الأول: صور التدخل الجموعي في المجال البيئي

زياني صالح، "موقع مؤسسات المجتمع المدني"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 16، 2007، ص. 265.

<sup>1</sup> - عرف المشرع الجزائري الجمعية بأنها "تجمع أشخاص طبيعيين و/أو مغنوبين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة. ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني".

راجع الفقرة الأولى والثانية من المادة 2 من قانون رقم 06-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج. ر عدد 02، صادر في 15 يناير سنة 2012.

<sup>2</sup> - إن الحق في انشاء الجمعيات حق مكرس دستوريا، فهو حق مضمون، يتوجب على الدولة تشجيعه. راجع المادة 43 من دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، ج. ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدّل ومتمم.

<sup>3</sup> - أشار المشرع أن نشاط وهدف الجمعية يجب أن يندرج ضمن الصالح العام وفي السياق الذي لا يخالف الثوابت والقيم والنظام العام والآداب العامة في المجتمع.

راجع المادة 4/2 من القانون رقم 06 - 12، المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

عمل المشرع الجزائري على تعزيز نشاط الحركة الجمعوية في المجال البيئي فتضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>1</sup> فصلا خاصا بتدخل الأشخاص والجمعيات في المجال البيئي يتمثل في الفصل السادس من الباب الثاني منه، فيلاحظ أن المشرع خول للجمعيات البيئية في سبيل تحقيق أهدافها البيئية دور توجيهي (المطلب الأول) ودور دفاعي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الدور التوجيهي للجمعيات البيئية

يكمّن الدور التوجيهي للجمعيات البيئية في تلك الأعمال التي تقوم بها اتجاه المواطن بهدف تنمية وعيه وتعديل سلوكاته البيئية (الفرع الأول) أو اتجاه الإدارة بهدف ترشيد مسرى قراراتها في السياق الذي يراعي البعد البيئي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: توجيه المواطن لتحسين سلوكه البيئي

تستطيع الجمعيات بشكل عام بفضل قدراتها ومعارفها التأثير على الرأي العام الوطني وتنوير وجهة نظره اتجاه القضايا المهمة في البلاد، ويسري القول على الجمعيات البيئية التي تلعب دورا أساسيا بجانب السلطات العامة في نشر الإعلام البيئي<sup>2</sup>، فهي تقوم بتنمية المعارف البيئية لدى فئات المجتمع

<sup>1</sup> - قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43، صادر بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.

<sup>2</sup> - يقصد بالإعلام البيئي: "عملية إنشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة بوسائل الإعلام لإيجاد درجة من الوعي البيئي وصولا للتنمية المستدامة". انظر:

سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي، طبعة أولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 19.

المختلفة<sup>1</sup>، وتساهم في توعية المواطن بكل القضايا والشؤون المتعلقة بالجانب البيئي وذلك من خلال المنشورات والإعلانات والحملات التحسيسية التي تبادر بها سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من السلطات العامة التي تستعين بها في كثير من الأحيان لنشر الوعي البيئي وتعميم التربية البيئية<sup>2</sup> لتشمل كل مستويات الهرم الاجتماعي في الدولة.

فبرامج التحسيس والتوعية البيئية على اختلاف صورها ومستوياتها تسعى إلى بناء وتكوين أفراد واعين ومتفاعلين مع القضايا البيئية المحيطة بهم وبشكل مستمر يجعل من الاهتمام بالبيئة سلوكا عاما يعبر عن فعالية الفرد وإسهامه في الصالح العام للمجتمع ككل وذلك تحقيقا لمفهوم المواطنة التي يعبر عنها في الأدبيات السياسية والاجتماعية المعاصرة عن الفرد المتفاعل والمؤثر في قضايا الصالح العام<sup>3</sup>،

فترسيخ ثقافة المحافظة على الرونق الجمالي للمدن ونظافة الأحياء والمحافظة على الثروة الحيوانية والنباتية وحماية التراث الثقافي والتاريخي... الخ

<sup>1</sup> - خالد السيد المتولي محمد، دور المجتمع المدني في إنفاذ الحق في البيئة والالتزام بحمايتها، مصر المعاصرة، مجلة علمية محكمة ربع سنوية، تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، العدد 498، 2010، ص 393.

<sup>2</sup> - تعد التربية البيئية منهج تربوي يهدف الى تكوين الوعي البيئي من خلال تزويد الفرد بالمعارف والمهارات والقيم والاتجاهات التي تنظم سلوكه وتمكنه من التفاعل مع بيئته الاجتماعية والطبيعية بما يسهم في حمايتها وحل مشكلاتها واستثمارها استثمارا مرشدا ومستداما. انظر:

سناء محمد الجبور، مرجع سابق، ص 18.

<sup>3</sup> - بركات كريم، مرجع سابق، ص 159.

لا يمكن بلوغها وتعميمها في المجتمع المدني دون تدخل الجمعيات النشطة في الميدان، والجدير بالذكر في هذا المقام أن الجمعية لن يكون لها دور ومعنى في الوجود إلا إذا كان عملها قائم على أسس ديمقراطية، فلا ينبغي الانفراد في الرأي أو فرض نوع من السلطة، بل لا بد أن يتمتع كل عضو فيها بالاستقلالية والحرية عند إبداء ملاحظاته أو الإفصاح عن اعتراضاته.

### الفرع الثاني: توجيه الإدارة لترشيد قراراتها في المجال البيئي

ترتبط المشاركة في إدارة التنمية المحلية بالمجتمع المنفتح الديمقراطي، فهي تعني "أن يكون للمواطنين دوراً ورأياً في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر، أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم"<sup>1</sup>، وتأكيداً على أهمية هذا الإجراء في المجال البيئي نصّ المبدأ العاشر من "إعلان ريو" لسنة 1992<sup>2</sup> على أن أحسن طريقة لمعالجة قضايا البيئة تكمن في ضمان مشاركة جميع المواطنين في اتخاذ القرارات البيئية وعلى تمكينهم من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالجانب البيئي التي تكون في حوزة السلطات العمومية بما فيها تلك المتعلقة بالمواد والنشاطات الخطرة، وعليه يتضح أن المشاركة الجماهيرية تعدّ مبدءاً أساسياً ضمن المبادئ التي قام عليها "إعلان ريو" لمواجهة المشاكل البيئية وتبعاً لذلك أصبحت مكرسة في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمجال البيئي نذكر على سبيل المثال المادة 6 من

<sup>1</sup> - زياني صالح، مرجع سابق، ص 270.

<sup>2</sup> - Déclaration de RIO sur l'environnement et le développement, Sommet planète terre, Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement, RiodeJaneiro, Brésil 3-14 juin 1992 in : <http://www.un.org/french/events/rio92/rio-fp.htm>.

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ<sup>1</sup> التي أُلقت على عاتق الدول الأطراف التزام يقضي بضرورة اتخاذهم الإجراءات الضرورية التي تهيئ للمواطن ظروف المشاركة والحصول على المعلومات المتعلقة بتغيير المناخ، أما على المستوى الداخلي وبهدف إضفاء الديمقراطية في التسيير أقر المشرع الجزائري من خلال المادة 35 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حق الجمعيات البيئية المعتمدة قانونا في المشاركة وتقديم المساعدة والاستشارة للهيئات العمومية عند اتخاذ القرارات ذات التأثير البيئي واعتبرها عند قيامها بذلك مساهمة في عمل هذه الأخيرة.

تعتبر مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرارات البيئية وثيق الصلة بحقه في الحصول على المعلومات البيئية<sup>2</sup>، فهي مطلب جوهري وإجراء وقائي يمكن من خلالها مناقشة شرعية القرارات ومدى تأثيرها البيئي وتقديم المشورة واقتراح الحلول البديلة الكفيلة بتوخي الحذر وتجنب الآثار السلبية للمشاريع التنموية على الجانب البيئي<sup>3</sup>، فعلى هذا الأساس يرتبط نجاح مختلف السياسات والتدابير البيئية في المجتمعات المعاصرة بشكل كبير بوجود قطاع مجتمع مدني فعال في دعم هاته السياسات والتدابير<sup>4</sup>، فنظرا لنمو الإدراك بخطورة الوضع

<sup>1</sup>-اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 مايو سنة 1992، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 93 - 99 مؤرخ في 10 افريل سنة 1993، ج.ر. عدد 24، صادر بتاريخ 21 ابريل سنة 1993.

<sup>2</sup>- خالد السيد المتولي محمد، مرجع سابق، ص 438.

<sup>3</sup>-MORAND-DEVILLER Jacqueline, Le droit de l'environnement, 3<sup>ème</sup> édition, in « Que sais-je », P.U.F, Paris, 1996,p.20.

<sup>4</sup>- بركات كريم، المرجع سابق، ص 269.

البيئي وتأثيره السلبي على حياة المواطن بات من المسلم به أن مهمة حماية البيئة مهمة الجميع ومن الجمعيات المستشارالخبيرالذي تستعين به السلطات العامة عند اتخاذ قراراتها المتعلقة مثلا بتهيئة الاقليم أو بإعدادخطط التنمية والتعمير، والجدير بالذكر في هذا الصدد أن المشاركة الجموعية التي تسمح بالمشاركة الحقيقية للمواطنين في حماية البيئة<sup>1</sup> يجب أن لا تكون كمية عرضية بل لا بد أن تتميز بالوعية والديمومة، فالعبرة من اشراكها الاستفادة من خبرتها للوصول إلى أحسن الحلول وأرشد القرارات.

### المطلب الثاني: الدور الدفاعي للجمعيات البيئية

خول المشرع للجمعيات البيئية فضلا عن الدور التوجيهي دور دفاعي، وذلك من خلال الاعتراف لها بحق اللجوء إلى القضاء المختص لتحريك دعاوي المساس بالبيئة(الفرع الأول) والتأسيس كطرف مدني في النزاع القائم للمطالبة بإصلاح الضرر البيئي(الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تحريك دعاوي المساس بالبيئة

باعتبار أن الجمعيات تمثل إحدى مؤسسات المجتمع المدني التي تدافع عن المصالح العامة في المجتمع أقر لها المشرع حق تمثيله أمام القضاء ورفع الدعاوي ضد كل معتدي عن المصالح المشروعة التي تهدف الدفاع عليها وذلك وفقا لما هو منصوص عليه ضمن المادة 17 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

<sup>1</sup>-REDDAF Ahmed, Politique et droit de l'environnement en Algérie, Thèse pour le Doctorat en droit, Faculté de droit et des sciences économiques, Université du MAINE, 18 juin 1991, p. 266.

وفي سياق تعزيز الدور الجموعي في المجال البيئي خول المشرع بموجب المادة 36 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة للجمعيات النشطة في المجال البيئي والمعتمدة قانونا حق اللجوء إلى القضاء المختص ورفع الدعاوي ضدّ كل تصرف يمس بالبيئة حتى وإن كان ذلك المساس لا يعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، الأمر الذي يجعل جمعيات حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي تتمتع بحرية واسعة في تحريك دعاوي المساس بالبيئة وهو مظهر من الاستقلالية من الناحية النظرية الذي يجسد الرقابة الاجتماعية عن أعمال الإدارة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: التأسيس كطرف مدني للمطالبة بإصلاح الضرر البيئي

لم يكتف المشرع بإقرار حق الجمعيات المعتمدة قانونا في رفع دعاوي المساس بالبيئة فحسب، بل خوّل لها بمقتضى المادة 37 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة حق التقاضي، والتأسيس كطرف مدني وممارسة الحقوق المعترف بها له قانونا كلما ألحق ضرر مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف الجمعية الدفاع عنها والتي يكون سببها إحدى الوقائع المخالفة لأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث، وفي نفس السياق وفي اطار توسيع حالات اللجوء إلى القضاء أقر المشرع في المادة 38 من نفس القانون حالة أخرى

<sup>1</sup> يرى الأستاذ "رذاف أحمد" أن الطعون التي تقوم بها الجمعيات أمام الجهات القضائية وسيلة مهمة لممارسة الرقابة الاجتماعية. راجع: REDDAF Ahmed, op cit, p.294.

لممارسة الوظيفة التنازعية من طرف الجمعيات البيئية المعتمدة قانونا تتمثل في رفع دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية باسم الأشخاص المتعرضين لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص ذاته نتيجة الأفعال المنصوص عليها في المادة 37 المشار إليها سابقا شريطة حصولها على تفويض كتابي من شخصين معنيين على الأقل، كما يمكن لها أن تتأسس كطرف مدني أمام أية جهة قضائية جزائية وممارسة جميع الحقوق المعترفة بها له قانونا.

تعكس الحالات القانونية للجوء الجمعيات البيئية إلى القضاء إرادة المشرع في تفعيل الدور الجمعي في المجال البيئي، فإن كان مدلول النصوص يحقق تلك الغاية من الناحية النظرية إلى أن الكثير انتقد الجانب التطبيقي له، فالأستاذ "وناس يحيى" على سبيل المثال يرى أن النزاع الجمعي في المجال البيئي لم يزدهر ولم يشهد تطبيقات كثيرة على أرض الواقع بالرغم من الحرية التي تتمتع بها الجمعيات البيئية قانونا وأرجع السبب في ذلك إلى حداثة التشريع المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الذي تناول لأول مرة وبوضوح حق جمعيات حماية البيئة في التقاضي من جهة وإلى عدم تعوّد الجمعيات في اللجوء إلى القضاء من جهة أخرى<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثاني: عراقيل الحركة الجموعية في المجال البيئي

يقتضي العمل الجمعي الذي يعتبر شكل متقدم للتنظيم الاجتماعي تهيئة الظروف المناسبة وتجنيد الوسائل القانونية والمادية اللازمة، واسقاط الضوء على

<sup>1</sup>-وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص. 145.

الدور الجموعي في المجال البيئي يلاحظ أنه تعثره عدة عراقيل تحول دون تحقيق الغاية من وجوده.

تتلخص أهم العراقيل المؤثرة على فعالية الحركة الجموعية في المجال البيئي في هشاشة التنظيم الخاص بالجمعيات البيئية من الناحية النظرية(المطلب الأول) وفي ضعف الامكانيات المجنّدة لها من الناحية العملية(المطلب الثاني).

**المطلب الأول: هشاشة التنظيم الخاص بالجمعيات البيئية من الناحية النظرية**  
تعود هشاشة التنظيم الخاص بالجمعيات في المجال البيئي إلى غياب القواعد الخاصة بتنظيم الجمعيات في المجال البيئي من جهة(الفرع الأول) وإلى غياب النصوص التي تفرض التنسيق الفعلي في العمل الجموعي من جهة أخرى(الفرع الثاني).

### الفرع الأول: غياب القواعد الخاصة بتنظيم الجمعيات البيئية

تفتقر الجمعيات البيئية في الجزائر إلى نظام قانوني خاص بها يحدد القواعد التي تقوم عليها والوسائل التي تعتمد عليها لأداء أنشطتها بفعالية واستمرار رغم تفتن المشرع إلى أهمية ذلك في قانون حماية البيئة السابق رقم 83-03<sup>1</sup>الذي نص في المادة 16 منه على جواز تأسيس جمعيات بيئية تحدد كيفية انشاؤها وسيرها وتنظيمها بموجب مرسوم، فنتيجة عدم صدور هذا الأخير بقي نص المادة معلقاً، ولم تتأسس الجمعيات في المجال البيئي إلا بالاستناد إلى

<sup>1</sup>-قانون رقم 83 - 03 مؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة، ج.ر عدد06، صادر بتاريخ 08 فيفري سنة 1983.(ملغى)

القواعد العامة الواردة في قانون الجمعيات السابق<sup>(1)</sup> الذي صدر لاحقاً مع مطلع التسعينات، ولم تعرف بروز ملحوظ وتشجيع من السلطات إلا مؤخرًا في إطار تبني الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سنة 2001 التي ارتكز الاهتمام فيها على ضرورة إصلاح المنظومة القانونية الخاصة بالبيئة وتفعيل وسائل الحماية وتعزيز آليات الشراكة، فنتيجة للوضع المزري الذي آلت إليه البيئة وخطورة تأثيرها على الجانب البشري والتنموي أيقنت السلطات العامة أهمية تفعيل الدور الجموعي في المجال البيئي ليساهم في المجهود الوطني الرامي إلى تعميم الحس البيئي ونشر الوعي في المجتمع بخطورة الوضع الذي يهدد الأجيال الحاضرة والمستقبله، وقد حدد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصلاحيات التي تتمتع بها الجمعيات البيئية دون أي تحديد لكيفية تأسيسها أو تنظيمها، الأمر الذي يجعل استمرار خضوع الجمعيات البيئية للقواعد العامة المتضمنة في قانون الجمعيات الجديد رقم 06-12 بعد إلغاء قانون الجمعيات السابق رقم 90-31.

### الفرع الثاني : ضعف التنسيق في العمل الجموعي البيئي

يقتضي التدخل الجموعي لحماية مختلف العناصر البيئية تنسيق فعال بين مختلف الجمعيات النشطة في الميدان، فالطابع المتشعب لموضوعات حماية البيئة قد يؤدي إلى ظهور تقاطعات كبيرة بين نشاطات الجمعيات البيئية فتخطئ في التعامل معها، فالجمعية المختصة بحماية الغابات مثلا قد تتقاطع

<sup>1</sup>- قانون رقم 90 - 31 مؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالجمعيات، ج.ر. عدد 53، صادر في 05 ديسمبر سنة 1990. (ملغى)

اختصاصاتها مع اختصاصات الجمعية المختصة في مكافحة التصحر أو انجراف التربة...الخ، فالعلاقة التنسيقية والتعاونية يجب أن تشمل جميع الجمعيات البيئية وأن تمتد إلى الجمعيات الأخرى من أجل هدف حماية البيئة كالتنسيق بين جمعيات البيئة وجمعيات أولياء التلاميذ أو الجمعيات الثقافية والدينية والتي يمكن أن تنسق جهودها لتنمية وتطوير التربية البيئية ونشر الوعي البيئي، فضلا عن ذلك ينبغي أن لا تنحصر عملية التنسيق بين الجمعيات في صورتها المعزولة بل يجب أن تتعداها إلى الإطار التنسيقي المؤسسي في شكل فيدراليات تجمع أكثر من جمعية<sup>1</sup> كما هو سائد في الدولة الفرنسية<sup>2</sup> وذلك لتوحيد الجهود والأفكار في إيجاد الحلول للمشاكل البيئية المطروحة على أرض الواقع ولتركيز الضغوطات على السلطات العامة حتى تراعي البعد البيئي عند اتخاذ القرارات ذات التأثير على الجانب البيئي.

وعموما يمكن القول أن الإدارة في المجال البيئي تقتضي تنسيق إداري متكامل بين الجهات الفاعلة سواء كانت ذات طابع رسمي أو غير رسمي، فنزاهة التسيير البيئي تتحقق من خلال عرض المعطيات البيئية وتبيان الموارد المتاحة والحلول البديلة حتى تكون الوزارات ذات الصلة بالموضوع ومختلف الأعوان الاقتصادية وممثلي المجتمع المدني على دراية بالوضع البيئي القائم ليتقاسموا المسؤولية في مواجهته لاسيما من خلال المساهمة في نشر الوعي البيئي والمشاركة في عملية إعداد برامج وخطط الإصلاح البيئي.

---

<sup>1</sup>- وناس يحي، مرجع سابق، ص153.

<sup>2</sup>-PRIEUR Michel, Op.cit, p.123.

## المطلب الثاني: ضعف الإمكانيات المجنّدة من الناحية التطبيقية

تعاني الحركة الجمعوية في جُلّ الميادين عامة وفي المجال البيئي خاصة بشكل كبير من ضعف في الإمكانيات المالية الخاصة بها نتيجة ضعف النظام التمويلي لها (الفرع الأول) ومن نقص في الموارد البشرية النشطة في الميدان نتيجة ضعف الميول التطوعي للانخراط فيها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: ضعف النظام التمويلي للجمعيات البيئية

تعتمد الجمعيات في تمويلها بشكل عام على ما تحصل عليه من اشتراكات أعضائها وعوائد خدماتها وعلى ما تجمعها من تبرعات وهبات ووصايا ومن دعم من الهيئات الحكومية المركزية والمحلية<sup>1</sup>، لكن يلاحظ أن الصورة الأخيرة هي المصدر التمويلي الأكثر اعتمادا عليه من طرف الجمعيات بشكل عام والجمعيات البيئية بشكل خاص، الأمر الذي يؤثر سلبا على أدائها وممارسة اختصاصاتها باستقلالية.

تستفيد الجمعيات البيئية بصورة مباشرة من الدعم المركزي لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة بعد تقديمها الملف الكامل لبرنامج عملها المسطرّ انجازه لمديرية البيئة والتي تتولى بدورها إحالته على مكتب الجمعيات التابع لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة، فالجمعيات التي تُقبل مشاريعها تستفيد من دعم مالي لكن تحت إجراءات رقابية، وعليه فإن التحدي الكبير الذي يواجه الجمعيات البيئية هو القدرة على ممارسة العمل الجمعوي بتمويل ذاتي يضمن استقلاليتها لأن التمويل المركزي لازال يعتريه الكثير من الغموض بسبب عدم وجود نصوص قانونية توضح بصورة

<sup>1</sup> - راجع المادة 29 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

دقيقة كيفية تمويل الجمعيات البيئية الأمر الذي يؤثر سلبا على نشاطها، كما أن الطابع المتشعب لمواضيعها والذي يندرج ضمن قطاعات وزارية مختلفة يزيد من ظهور تعقيدات بيروقراطية في التمويل والتي يصعب على الجمعيات تجاوزها مما ينعكس سلبا على استمراريتها<sup>1</sup>، وهكذا يظهر تأثير النظام التمويلي على فعالية الحركة الجمعوية ونطاق تدخلها في المجال البيئي.

### الفرع الثاني: ضعف الميول التطوعي في الجمعيات البيئية

تتأسس تنظيمات المجتمع المدني باختلاف أنواعها وأهدافها بناء على الرغبة المشتركة لأصحابها وانطلاقا من إرادتهم الحرة في النضال وممارسة الأنشطة المسطر انجازها بعيدا عن أي ضغط أو تأثير خارجي.

تتبع الرغبة في تكوين هيئات المجتمع المدني عادة من شعور الأفراد بانتمائهم للمجتمع الذي يعيشون فيه وبكونهم معنيين بما يحدث له وعيا بالمسؤولية اتجاهه وبأهمية الانخراط في قضاياه، فالتطوع لتأسيس الجمعيات سلوك مدني ينبع من ذات الفرد ومن ثقافته وحضارته، لا يهدف من خلاله الفرد إلى تحقيق الربح وإنما بلوغ الأهداف التي سطرته الجمعية وانجاز المشاريع المرغوب تحقيقها داخل المجتمع، وعليه فإن كان العمل الجمعي يقوم على مبدأ التطوع الذي مفاده انخراط الفرد في الممارسة الجمعوية بكل تلقائية فإن الواقع المعاش يكشف عن ضعف نسبة المشاركة الجمعوية في المجال البيئي ونقص ملحوظ في توجه النشاط الجمعي نحو حماية البيئة فالعامل الحقيقي لتطور النضال الجمعي

<sup>1</sup>-وناس يحيى، مرجع سابق، ص 148 وص 149.

يعتمد على تنمية الوعي البيئي في المجتمع<sup>1</sup>، وفي هذا الصدد تعتبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمقروءة وسيلة جوهرية لخلق وتعميم الوعي بأهمية الانخراط في الجمعيات البيئية وتحقيق مقاربة تشاركية تساهم في تحديد الاحتياجات الحقيقية للسكان وكذا المشاريع التي ينبغي الاهتمام بها وتساعد في تقادي التصادم الذي ينجم أحيانا عندما تتعارض مقترحات ومشاريع الجهات الرسمية مع طموحات وتطلعات السكان على المستوى المحلي، فمؤسسات المجتمع المدني تعد تعبير حقيقي عن الإرادة الشعبية بحكم التصاقها بمشاكل وتطلعات المواطنين، وتعد الجمعيات الفضاء الأساسي والملجأ الرئيسي الذي من خلاله يمكن للمواطنين طرح قضاياهم وانشغالاتهم<sup>2</sup>.

إن تسليط الضوء على الواقع العملي لدور وتأثير قطاع المجتمع المدني بشكل عام في مجال حماية البيئة في الجزائر يلاحظ انه دون مستوى التأثير المطلوب، وهو الواقع الذي لا يمكن تبريره بالنظر لمستوى التطور التشريعي والقانوني الذي عرفه قطاع البيئة، لاسيما بصدور قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الذي خص قطاع الجمعيات بصلاحيات ومكانة مقبولة ضمن الاستراتيجيات العامة لحماية البيئة<sup>3</sup>.

**الخاتمة:** يعتبر نشاط الجمعيات في المجال البيئي أمر هام وضروري لكن اسقاط الضوء على التجربة من الناحية التطبيقية يلاحظ أنها تجربة فنية لا تزال

<sup>1</sup>-رناس يحيى، مرجع سابق، ص 152.

<sup>2</sup>- زياني صالح، مرجع سابق، ص 270 وص 271.

<sup>3</sup>- بركات كريم، مرجع سابق، ص 267.

بحاجة للدعم القانوني والمادي، إذ يسجل أداء هزيل وضعف فعلي في رصد الجمعيات النشطة في المجال البيئي بالمقارنة مع المهمة المنتصرة منها، والأسوأ في الأمر أن العديد منها تتميز بطابع ظرفي لا يحقق الغاية من وجودها، فعلى هذا الأساس لابد من تركيز الجهود على مواجهة العقبات التي تعاني منها الجمعيات البيئية في الجزائر لاسيما من خلال:

- وضع قانون خاص بالجمعيات البيئية يوسّع مجال عملها ويوضح الوسائل والتقنيات التي تعتمد عليها لتحقيق أهدافها؛
- مضاعفة الإعانات المالية والتحفيزات المشجعة لتأسيس الجمعيات البيئية حتى تتمكن من ممارسة نشاطها بحيوية وفعالية؛
- تعزيز دور المجتمع المدني في المجال البيئي والإكثار من الحملات التحسيسية التي ترقى حس المشاركة لدى المواطن وتنمي روح الانتماء لديه وتدفعه للإسهام في بناء بلده ومستقبله؛
- تنظيم برامج وندوات ودورات تحسيسية للأفراد المنخرطين في الجمعيات البيئية لتأهيلهم نظريا وتطبيقيا في المجال البيئي؛
- تفعيل عمليات التنسيق بين الجمعيات البيئية والسلطات العمومية وتوسيع مجال الحوار والتواصل فيما بينهما وتجاوز أي تهميش لها في عمليات التخطيط واتخاذ القرارات ذات الصلة بالجانب البيئي؛
- تهيئة الظروف المشجعة للجمعيات البيئية لتشارك في الأنشطة والحملات البيئية الدولية لكسب الخبرات والمهارات الفنية في طرق التحسيس ومستويات التفاوض والنقاش البيئي.